الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

تجميع

كتاب الزكاة كاملاً



إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور على منهج السالكين

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

كتاب الزَّكَــاة

1ـ مدخــل

2ـ فَصْلٌ [زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

3ـ زكاة الأثمان والخارج من الأرض

4ـ زكَاة عُرُوضِ التِّجَارَةِ

5ـ بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

6ـ بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تدْفَعُ لَهُ

مدخل كِتاب الزكاة

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : مدخل : كِتَابُ الزَّكَاةِ

210- **وهي واجبة على:** أ- كل مسلم. ب- حُرٍّ. ج- مَلَكَ نِصَابًا.

211- ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَول، إلا :

أ- الخارج من الأرض.

ب- وما كان تابعًا للأصل، كَنَمَاء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

212- **ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع :**

أ- السائمة من بهيمة الأنعام. ب- والخارج من الأرض.

ج- والأثمان. د- وعروض التجارة (1).

الشــرح والتعليـــــق

مقدمـــــــة وتمهيـــــــد :

مناسبة كتاب الزكاة لما قبلها : ألحق المؤلف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) الزكاة بالصلاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، فلا تذكر الصلاة إلا وتتبعها الزكاة، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وهي حق المال.

الزكاة لغة : لها معاني ، فمنها : **أ- النَّماءِ والزِّيادَةِ :** وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثمِرُ المَالَ وَتُنَمِّيه. يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ، إذَا كَثُرَ رَيْعُهُ ، وَدَلِيلُ ذلك قوله (ﷺ): « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ » ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي المال ، ويُضَاعفُ ثَوابُهَا للمتصدق.

ب- الطهارة والنظافة : وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَطُهْرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَدَلِيلُ ذلك قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : 103] ...

والزكاة شرعاً : هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص...

أو هي : حق واجب في مال مخصوص بشرائط مخصوصة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وهي واجبة...) : أي : مفروضة [فالواجب والفرض واحد كما قلنا سابقا] بـــ ....

الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : 43] ، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : 103]

والسنة : عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [رواه البخاري : 8]

والإجماع : أجمعت الأمة جيلاً بعد جيلٍ من عهد الصحابة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على أن الزكاة فريضة الله .

---

[1] قرر الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : أن إبدال النصاب بنصاب زكوي آخر لا يقطع الزكاة، ولا يمنعها، سواء كان جنسه أو من جنس آخر. كما قرر الشيخ أنه يعتبر لوجوب الزكاة، بقاء المال إلى التمكن من الأداء، وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط ولا ضمان على صاحبه.

ومن جَحَدَ فرضيتها : فأنكر أنَّ هناك فريضة تُسمَّىٰ الزكاة ، وقال : أن كل إنسان له حرية التصرف في ماله كيفما شاء ، ونحو ذلك فقد كفر ؛ لأن الإنسان عبدٌ لله في ماله كما هو عبدٌ لله في صلاته وصيامه ، فليس له أهلية التصرف المطلقة في أمواله إلَّا بمقتضىٰ ما أحله الله (ﷻ) له ، وما شرعه له ، فمن جحد فرضية الزكاة فقد كفر بإجماع أهل الملة ، وإن صلَّىٰ وصام وحجَّ واعتمر ...

ومن تركها مجرداً (أي : بخلاً بها مثلاً مع الإقرار بفرضيتها وعدم جحودها) : فهذا موضع خلاف بين أهل العلم (رحمهم الله) وهذه المسألة من المباحث الفقهية القديمة جداً ، فالعلماء من عهد الصحابة وتابعيهم تكلموا في حكم من ترك الزكاة مع الإقرار بفرضيتها ، **فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه** : مسلمٌ عاصٍ قد ارتكب كبيرة من غلاظ الكبائر ، **وبعض أهل العلم ذهب إلى أنه** : يكفر بذلك [كما قلنا ذلك في حكم تارك الصلاة]، وفي حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَـــالَ: « ... مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [رواه أبوداود : 1557 ، وحسَّنه الألباني]

التعليق على هذا الحديث :

1- **(مُؤْتَجِرًا بِهَا) :** أي :يبتغي أجرها .

2- **(فَإِنَّا آخِذُوهَا...) :** أي : نأخذها منه قهراً وغصباً ، وهذا من سلطان الدولة المسلمة ، وليس من سلطان الآحاد (كجماعة من قطاع الطريق مثلا يزعمون إقامة دولة إسلامية ويطالبون الناس بالزكاة) ، فهذه السلطة من سلطات الدولة الإسلامية التي تقيم شرع الله (ﷻ) وتقيم حدوده ، حتىٰ وإن أساءوا في بعض الأشياء فهذا لا يُسقط حقهم في المطالبة بأشياء أخرىٰ **[فإن المقدور لا يسقط بالمعسور]** ...

3- **(فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا) :** فالواجب في الزكاة (2.5 ٪) فنأخذها أولاً من ماله ، ثم نأخذ نصف المال كاملاً عقوبة أو غرامة أو تعزير مالي ، ونذكر بأن هذا من سلطات الدولة المسلمة مع رعاياها ....

4- **(لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) :** لأن بعض الناس قد يتصور أن النَّبيَّ (ﷺ) يؤمن مستقبل أسرته بعد ذلك .

شـــروط وجــــوب الـزكـــاة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (على كل مسلمٍ ، حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا...) : وشروط وجوب الزكاة خمسة ، وهي :

1- أن يكون الـمُزكي مسلماً : فلا يصح أخذها من اليهود والنصارىٰ المقيمين في دولة الإسلام وإن كانوا تحت سلطانها ؛ ولأن الزكاة عبادة فلا تؤخذ من غير أهل الإسلام ، ولقوله (ﷺ) : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ :.... وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... » ومن مباني الإسلام الزكاة ، فهي خاصة بالمسلمين؛ لأنها عبادة . سواءً كان هذا المسلم رجلاً أو امرأةً ، كبيراً أو صغيراً ،.....

هل تجب الزكـاة فـي أمـوال الصغــار ؟

اختلف أهل العلم (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الأمة سلفاً وخلفاً إلىٰ إن : الزكاة حق المال من غير نظر إلىٰ مالكها [هل هو صغيرأم كبير؟] ، وعلىٰ ذلك تجب في مال اليتيم كما تجب في مال المجنون ، ويدل علىٰ ذلك : أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) لما قاتل مانعي الزكاة قال : « ... وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ» [رواه أبوداود : 1557 ، وصحَّحه الألباني] ووجه الدلالة : أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وكان فيهم البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل ،...

القول الثاني : خالف الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) الجمهور فقال : بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وقد ناصره بعض العلماء في هذا القول كالإمام الشوكاني (رحمه الله) ، ولكن هذا القول مردود .

فإن قال قائل : كيف توجبون على الصبي والمجنون الزكاة وهما غير مكلفين ؟

الجـــــــــواب : قد أخذنا في أول رحلتنا مع هذا الكتاب أن الأحكام الشرعية تنقسم لقسمين :

1- **أحكام تكليفية :** وهي المتمثلة في قول الشارع : (أفعل أو لا تفعل) ، وهذا يشترط فيه أن يكون المخاطب به بالغاً عاقلاً ...

2- **وأحكام وضعية :** وهي أحكام وضعها الشارع علامات لأوامر أخرىٰ ، ولا يشترط فيها البلوغ أو العقل ...

فعندما نوجب الزكاة في مال الصبي أو المجنون : فنحن لم نخرجه من دائرة غير المكلفين ، وكذلك لم ندخله في دائرة المكلفين ، فهو مازال غير مكلف كما هو ، ولكن نقول : قد جعل الشرع بلوغ المال نصاباً مع مرور الحول علامة علىٰ وجوب الزكاة فيه ، بغض النظر عن المالك ، كما قال تعالىٰ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : 78] ، فإذا دلكت الشمس فقد دخل وقت الظهر سواء كنت أنت صغيراً أم كبيراً ....

والصغير أو المجنون إذا اعتدى على إنسان فأتلف له مالاً : فإننا نُضَمِّنُ المجنون ما أتلفه بإجماع أهل العلم ، وليس هذا من باب خطاب غير المكلف ، ولكن من باب أن الشرع جعل ضمان المتلفات والديات ونحوهما إنما هي حقٌ في المال بغض النظر عن المالك ، حتَّىٰ لو أن إنساناً عنده دابة يركبها كـ (جمل أو حصان أو حمار) ، ثم أتلف بهذه الدابة أموال بعض الناس فإنه يضمنها إن كان مفرطاً في حفظ ومنع هذا الحيوان ، وليس هذا خطاب للبهائم أو الحيوانات ، وإنما هو من خطاب الوضع لا التكليف .

وقد أشرنا إلى هذا الفارق -وهو مهم جداً- في بداية هذا الكتاب : لأن كثير من طلاب العلم يُدخل المسائل في بعضها فيقول : كيف يخبرنا الله تعالىٰ أن الصغير والمجنون قد رُفِعَ عنهما القلم والتكليف ، ثم يأتي في باب الزكاة ويقول : تجب عليه الزكاة ، وأن الزكاة حقٌ معلوم للسائل والمحروم ؟ فنقول نحن : لأن الزكاة حق المال كما قال أبو بكر « ... فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ....» ....

2- أن يكون الـمُزكي حراً : فلا تجب علىٰ العبد ؛ لأن العبد وما في يديه ملك لسيده.

3- أن يكون الـمُزكي مالكاً للنِّصابِ الحلال: فلابد أن يكون المال حلالاً ؛ لأن المال لو كان مسروقًا أو مغصوبًا أو تملكه بطرق غير مشروعة ، فلا يكون مالكًا له أصلاً .

4- أن يكون الملك تامًّا : أي : يتصرف فيه حسب اختياره، فلا يتعلَّق بهذا المالِ حقٌّ لغيره [لا سلطان لأحد عليه ، ولا منازعة لأحد فيه] ،... **و أمَّا الملك المتردد :** كحصة المضارب في الشركة ، فمثلاً : أنا رجلٌ أعملُ بمالِ إنسانٍ آخر مضاربة ، حيث أعمل له بالتجارة والربح بيننا مناصفة ، فهذا الربح الذي أقصده وإن كان سيصبح بالقسمة ملكي ،إلَّا أنه ليس مستقراً في ملكي قبل القبض ، فلاتجب فيه الزكاة إلا بعد القبض واستقرار الملك عليه ، لكن إن كانت أموال الشركة في السوق فهي مُعَرَّضة للخسران فلا زكاة فيها حينئذٍ حتىٰ تستقر في ملكه .

5- أن يكون المال قد بلغ نصاباً : والنصاب هو : القَدْر الذي إذا بلغه المالُ، وجبتْ فيه الزكاةُ ، فمن كان ماله أقل من النصاب فلا زكاة عليه ؛ لأن الله تعالىٰ فرضها علىٰ الأغنياء، والذي ملك دون النصاب لا يسمىٰ غنيًا ، ولابد أن نعلم أن : الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أنواع :

أ- **السائمة من بهيمة الأنعام :** وتشمل الإبل والبقر[ويدخل معه الجاموس] والغنم [ويدخل معه الماعز] ....

ب- **الخارج من الأرض :** ويشمل الزروع والثمار والركاز والمعادن ..

ج- **الأثمان :** وتشمل الذهب [الدنانير] والفضة [الدراهم] ، وتلحق بهما الأوراق البنكية المعاصرة .

د- **عروض التجارة :** بإجماع أهل العلم خلافًا للظاهرية .

فكل نوع من هذه الأنواع الأربعة إذا بلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة كما سنعرف لاحقًا .

6- أن يحول عليه الحول : فلا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول، وهو سنة كاملة ، وسيأتي أيضًا .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ولا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول....) : لحديث عليٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مرفوعًا : « لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » [رواه أبوداود : 1573 ، وصحَّحه الألباني] والحول هو السنة ، والمقصود بالسنة في شرع ربنا : السنة الهلالية ، وليس السنة الشمسية ؛ فهناك فرق بين السنة الشمسية والهلالية في أحد عشر يومًا تزيدها الشمسية عن الهلالية ، فلو اعتمد العبد السنة الشمسية في تقدير الحول في الزكاة فإنه سيؤخر زكاة ماله أحد عشر يومًا ، وهذا لا يجوز لأن الزكاة واجبة علىٰ الفور ؛ ولحديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رواه ابن ماجة : 1792 ، وصحَّحه الألباني] وقد أجمع العلماء علىٰ أنه : لابد من اعتبار الحول واشتراط الحول في وجوب الزكاة في الأموال إلَّا ما يستثنىٰ من ذلك ، كما سيأتي معنا .....

مـا لا يشتــرط فيــه الحـــول :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (إلا : الخارج من الأرض..) : فيُستثنىٰ من اشتراط الحول شيئان ....

أحدهما : الخارج من الأرض حبوباً كانت أو ثمراً ، رِكَازاً كانت أو معدناً عند من قال بزكاة المعادن ، فهذا كله يشمله اسم الخارج من الأرض ؛ لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة: 267]....

وأمَّا دليل عدم اشتراط : مضي الحول فيها ، فهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ ﴾ [الأنعام : 141]

يقول (رَحِمَهُ اللهُ) : (وما كان تابعًا للأصل، كَنَمَاء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما) :
وهذا هو النوع الثاني من المستثنىٰ من اشتراط الحول ، فمثلا إذا كان الأصل نصاباً، فالنماء لا يُشْترط فيه أن يصل لنصاب جديد [بمعنى : النصاب اللى عندك نما فزاد زيادة لاتبدو فى نفسها نصابا جديدا] فلو كان عنده مثلاً مائة وعشرون من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له مائتان وعشرون ففيها ثلاث شياه، ولو أن أولادها لم يتم لها إلا نصف شهر أو شهر، فالنماء و هو الأولاد تابعٌ للأصل.... فتجب الزكاة فيما كان تابعاً كنماء النصاب ، وكذلك ربح التجارة يتبع أيضا أصله ، فمثلاً: لو أن إنسانا فتح مشروعـًا ما في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، وعلىٰ رأس السنة صار معه خمسون ألفا بعضها اكتسبه في شهر ذي الحجة، وبعضها في ذي القعدة، وبعضها في شوال، وهكذا، ففي هذه الحال عليه أن يزكي عن الخمسين، ولا يقول: هذه لم أربحها إلا اليوم أو أمس، أو في هذا الشهر نقول :إن هذه التجارة تجارة واحدة، وربح التجارة تابع لأصلها، حيث أن أصلها نصاب.[هذه الفقرة من الشرح القديم]

الأمــوال التــي تجـب فيهــا الزكاة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع ....) : وهذه الأنواع الأربعة مجمعٌ عليها ، وهناك أنواع اختلف العلماء فيها

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (........ السائمة من بهيمة الأنعام..) : ويدخل في بهيمة الأنعام ما يلي :

1- الإبل : سواءً كانت عِرَاب [ذات سنام واحد] ، أوبختية [ذات سنامان] .

2- والغنم : سواءً كانت شياه [لها صوف] ، أو ماعز [لها شعر] .

3- والبقر : ويدخل فيه الجاموس بالإجماع ،كما قال بن المنذر (رَحِمَهُ اللهُ) : « وأجمعوا علىٰ أن حكم الجواميس حكم البقر » [فالحكم فيها واحد في الزكاة ، وفي أحكام الأضحيات والهدي] ؛ لأنه قد يظن البعض أن الجاموس غير داخل في أموال الزكاة لأنه غير وارد في القرآن أو السنة فجاء إجماع ابن المنذر ليؤكد أن القبر والجاموس في الحكم واحد ، وعلى ذلك : كل هذه الأنواع تسمىٰ بهيمة الأنعام وتجب فيها الزكاة إن كانت سائمة كما سيأتي .....

والمقصود بقوله : (السائمة) : أي : الراعية ، مأخوذة من السوم ، والسوم هو : الرعي ، فلا يشتري لها صاحبها ما تأكله ، بل يتركها تأكل بأفواهها ما تيسر لها من الأراضي ، فتجب الزكاة في الإبل السائمة والبقر السائمة والغنم السائمة بإجماع أهل العلم ، لكن اختلف الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ) فقال : لو كانت تعمل بأن استخدمها صاحبها في العمل والحرث ونضح الماء ونقل الأشياء ففيها الزكاة ، ولكن الجمهور قالوا بأن السوم شرط في وجوب الزكاة في سائمة الأنعام ونحو ذلك .....

ودليل وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام : عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: « انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» .... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ» [رواه مسلم : 990]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والخارج من الأرض) : مما استنبته الآدميون [ما يزرعه الإنسان وما يحصده] وقد ذكرنا أنَّ الخارج من الأرض : إما أن يكون زرعـًا كالمحاصيل كالقمح والشعير ، ويلحق بهما في قول الأئمة الأربعة : الأرز والذرة والفول والعدس ونحو ذلك ، وإما أن يكون ثمراً كالتمر والزبيب ، وإما أن يكون رِكَازاً كمدفون الجاهلية والآثار ونحوها علىٰ أرجح تعريفات أهل العلم .....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والأثمان) : أثمان الذهب [الدنانير] ، والفضة [الدراهم] ، وسُمِّيا ثمنًا ؛ لأنهما كانا ثمنًا للمبيعات ويلحق بهما في الوقت المعاصر :الأوراق النقدية البنكية المعاصرة في قول عامة المعاصرين من فقهاء المجامع الفقهية إلا من شذَّ .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وعروض التجارة) : وهي النوع الرابع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، والمقصود بها الأشياء التي تعرض للتجارة بقصد البيع والشراء لأجل الربح ، لكن لو إنسان مثلاً يشتري بعض الأشياء ويدخرها فلا تجب فيها زكاة حتىٰ يعرضها للتجارة ، وعروض التجارة تجمع كل الأموال الغير داخلة في الأنواع الثلاثة السابق ذكرها كمن يتاجر في الأقمشة أو في الحدايد أو في الدواء أو في الملابس أو في الأجهزة الكهربائية أو الخضروات أو اللحوم ، **فعروض التجارة إذاً :** هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح ، فأيَّ مالٍ من الأموال تاجر فيه المسلم وجبت عليه فيه الزكاة بشروط الوجوب المذكورة آنفًا ......

والحاصل مما سبق : أن سائمة الأنعام فيها الزكاة بالإجماع ، والخارج من الأرض في زكاة في الجملة علىٰ تفاصيل بين أهل العلم سنتعرض لها ، والركاز فيه الخمس بإجماع أهل العلم ، وهل يُصرف في مصارف الزكاة أم في أموال الفيء ؟ سنتعرض لها أيضـًا لاحقـًا ......



باب [زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : [زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

213- **فأما السَّائمة** : فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بها رسوله:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الغنم، فِي كُلِّ خمسٍ: شاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى، فإن لم تكن فابن لَبُونٍ ذكر.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثي.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة: شاة.

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان.

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياة.

فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عوار.

وفِي الرقة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [رواه البخاري] .

214- وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، [رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ] .

محمد الصاوى
01114179578
الدعوة السلفية بكفر الزيات

هذا الفصل من الشرح القديم للشيخ

الشـــرح والتعليـــــق

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فأما السَّائِمة :..) : وهذا من أسلوب اللف والنشر ،فبعدما أعطى الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) المعنى العام بدأ يُفَصِّلُ، وقد ذكرنا آنفاً أنَّ السائمة هي : التي ترعى من البهائم .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) كَتَبَ لَهُ ....) : هذا الحديث هو أصح ما روي في هذا الباب، وقد رواه البخاري وغيره عن أنس، فأمالبخاري فقطعه في عشرة مواضع من كتابه في كل باب يذكر منه قطعة ، وأما غيره ممن رواه كأبي داود وغيره فقد ساقوه بتمامه .

وهذا الحديث مرفوع – أي أن أبا بكر لم يجتهد فيها من نفسه، بل رواه عن النبي (ﷺ)– ثم قال: والتي أمر الله بها رسوله، أي: إن الرسول (ﷺ) أيضا لم يعتمد فيها على قوله؛ بل اعتمد فيها على أمر الله تعالى له ، وفيه ..

أولاً : زكـــاة الإبـــل :

قال المصنف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الغنم، في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ،..

فإذا كانت الإبل أربعا وعشرين فما دونها : فزكاتها تخرج من الغنم وليس من الإبل ، ففي كل خمسٍ من الإبل سواءً كنَّ ذكوراً أم إناثاً شاة (1) ، ففي الخمس من الإبل السائمة وهي الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، والذي بين الفرضين كـ [ست أو سبع أو ثمان أو ....] يسمى وقصاً، أي أن الخمس فيها شاة، والست والسبع والثمان والتسع ليس فيها إلا شاة، فإذا تمت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا ، وهذا معنى قوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة .

قال المصنف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى، ....

فإذا بلغت الإبل خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى – وهي ما تبلغ من العمر سنة – وسمِّيت بذلك لأنها عندما تبلغ سنة تكون أمها قد مخضت للولادة ، وليس هذا شرطاً ، وإنما هو تعريفٌ لها بغالب أحوالها ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، أي: يصح أن يدفع ابن لبون – ما تم له سنتان؛ لأن الغالب أن أمه قد ولدت وصارت ذات لبن – .

قال المصنف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثي.

فإذا بلغت ست وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، وما بين الست والثلاثين والخمس والأربعين هذا وقص، وبنت اللبون هي : التي تم لها سنتان [الوقص ما بين الفريضتين] .

---

[1] والشاة اسم لواحدة من الغنم : وتطلق كلمة الشاة على الأنثى من الضأن، وتسمى نعجة، والذكر من الضأن ويسمى كبشا، والأنثى من المعز وتسمى عنزاً، والذكر من المعز ويسمى تيساً، والشاة تصدق على الجميع .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فإذا بلغت ستٍ وأربعين إلى ستين : ففيها حِقه طروقة الفحل ، والحقة ما تم لها ثلاث سنين، وتسمى طروقة الجمل؛ لأن العادة أن الجمل يطرقها لأنها قربت من أن تحبل، أما ما دامت صغيرة فلا يطرقها الجمل لصغرها، فإذا استحقت طرق الجمل أو استحقت أن يحمل عليها وتركب، فإنها تسمى حقة

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين : ففيها جَذَعَة ، وهي التي نبتت ثناياها وسقطت بعضها، وهي ما تم لها أربع سنين ، وهي أعلى سن يجب فيها الزكاة .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فإذا بلغت ست وسبعين إلى تسعين : ففيها بنتا لبون [اثنان] ؛ لحديث أنس الذي معنا ، وعليه أهل العلم .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فإذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومئة : ففيها حقتان طروقتا الفحل - طروقتا الجمل - .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

فإذا زادت على عشرين ومئة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة – أي : أننا سنقسم الإبل خمسينات أو أربعينات – هكـــــذا :

- **فإذا صارت مائة وثلاثين :** ففيها بنتا لبون وحقة؛ لأنها أربعون وأربعون وخمسون .
- **فإذا صارت مائة وأربعين :** ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون .
- **فإذا صارت مائة وخمسين :** ففيها ثلاث حقاق؛ لأنها خمسون وخمسون وخمسون .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا..) : أي صاحبها ، فمن ملك أربعة من الإبل فليس عليه فيها زكاة ؛ لأننا ذكرنا أن أقل نصاب الإبل هو خمسة من الإبل السائمة ، ولكن إن تصدَّق صاحبها بشيءٍ على سبيل التطوع فلا بأس بذلك ، فإذا بلغ خمس من الإبل ففيها شاةٌ على ما مضى .

ثانياً : زكـــاة الغنـــم :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة: شاة..) :

ففريضة الزكاة في الغنم السائمة ، وقد ذكرنا آنفاً أن السَّومَ شرطٌ لإخراج الزَّكاة فيها ،كما يلي :

1- إذا ملك المُكلَّفُ مِنَ الغنم أربعين فقد تم النصاب؛ ففيها شاة، ولا تزال كذلك إلى مائة وعشرين. فمن عنده أربعون فعليه شاة، ومن عنده ثمانون فعليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون فعليه شاة فقط ، فما بين الفريضتين [40 – 120] كما قلنا يُسمَّى وقصُ [أي : لا يُحسب] ، ولا زكاة فيه ، حتى ننتقل إلى الفريضة الثانية وهي [121]

2- قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين : فعليه شاتان، أي: من كان عنده مائة وإحدى وعشرون فعليه شاتان، وهكذا إلى مائتين.

3- قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياة.

فإذا زادت على مائتين : ففيها ثلاث شياه، فمن كان عنده مائتان وواحدة فعليه ثلاث شياه، وهكذا إلى ثلاثمائة.

4- قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة، أي من عنده ثلاثمائة وتسع وتسعون ففيها ثلاث شياه.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا..) : فلو كانت الغنم السائمة أقل من أربعين شاةٍ ، فليس فيها صدقة ؛ لأننا ذكرنا أن أقل نصاب الغنم هو أربعين من الغنم السائمة ، ولكن إن تصدَّق صاحبها بشيءٍ فلا بأس بذلك .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،...) : فمثلاً : لو فرضنا أن هناك ثلاثة أشخاص عند كل واحد منهم أربعون شاة ، فجاءهم الجابي فإنه سيأخذ من كل واحد منهم شاة، فتحايلوا بأن قالوا: نريد أن نجتمع فتصير الغنم مائة وعشرين، فلا يجب علينا ولا يؤخذ منا إلا شاة واحدة ،....

فهل يجوز هذا التحايل؟

الجـــواب : لا يجوز لأنها حيلة، فبدلا من أن يأخذ من كل واحد شاة فتكون ثلاث شياه، ففي هذه الحيلة يصير مجموع ما يأخذ من الثلاثة شاة واحدة فقط من الجميع، أي: بعد الاجتماع، ولكن إذا لم يتحايلوا لتقليل الزكاة بأن كانت الشركة حقيقية بالفعل بأن كَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمُحْلَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا، فلا يجوز للجابي أن يُفَرِّق بين المجتمع ، فيأخذ من الثلاثة شاة واحدة – هذا لا يجوز – [جمع المفترق] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ فَأُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقِلَّ وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ.........

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (... وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة...) : فلو فرضنا مثلاً أن شخصين لديهما أربعين شاة أو خمسين شاة مختلطة لها راعٍ واحد، وتأكل من مرعى واحد ، فهذه فيها الزكاة ، ولما جاء الجابي ليأخذ الزكاة، فقالوا: نريد أن نقتسم لنتفرق فيكون لكل واحد عشرين مثلاً من الغنم، فإذا جاء المصدق لن يأخذ منا شيئا،...... **فهل يجوز مثل ذلك؟**

الجـــواب : لا يجوز ذلك أيضاً ؛ لأنه فرار من الزكاة، وتحايل على عدم دفعها. [تفريق المجتمع] ، وهذا هو معنى قول النبيِّ (ﷺ) : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة .. » .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية...) : والشركة تأتي بمعنى الخلطة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ...﴾ [سورة ص 24] : والخلطة : أن يكون لشخصين أو أكثر إبل أو غنم مختلطة في المرعى والراعي والمبيت والمسرح فتكون زكاتها واحدة ، ولو تعدد مالكوها ، ثم إن هؤلاء المالكين يتراجعون بينهم بالسوية ...

فمثـــلاً : إذا كان هناك ثلاثة أشخاص لدى كل واحد منهم أربعون شاة، فالجميع مائة وعشرون شاة، ولكنهم مختلطون جميع السنة فليس عليهم إلا شاة واحدة ، فيتراجعون بينهم بالسوية، فإذا أخرجت هذه الشاة من غنم زيد مثلا فإنها تقدر ويحمل كل واحد منهم الثلث ثم يعطون زيدا الثلثين.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَلَا يُخْرِجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتَ عوار) : فلا يُخرج الهرمة : وهي كبيرة السن التي قلَّ لحمها وساء ، ولا يخرج ذات عوار، يعني: التي فيها عيب، فالعوار هو العيب، ولَا تُؤْخَذُ هذه الأنواع لِدَنَاءَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 267] ، والواجب إخراج الوسط ، ومن العيوب الظاهرة.....:

1-العوراء : البين عورها . 2- والعرجاء : البين ضلعها . 3-والهزيلة : التي لا مخ فيها .

4- والكسيرة العائبة: التي فيها عيب ينقص ثمنها ونحوهن .

5- الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ: التي دائماً ترفس ، أو تقرض الحبال ، أو تؤذي .

6-ولايأخذ مقطوعة الساق ،ولا مقطوعة الإلية ، ولا مقطوعة الأذن ، ولا كسيرة الأسنان ، ولا يؤخذ ما بها عيب من هذه العيوب ؛ لحق الفقراء، قال تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 267]، فلو كان هذا المال سيُعطى لك ، فإنك ستأخذه بإغماض عينٍ وانكسار نفسٍ فكيف تعطيه لربك سبحانه وتعالى ؟!!

7- ولَا يأخذ الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُولَةُ : قَالَ أَحْمَدُ: الرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ وَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا. يَعْنِي قَرِيبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ حَانَ وِلَادُهَا، والأكولة التي أُعدت للأكل ، فلا يأخذ هذه الثلاث الأخيرة لحقِّ صاحب المال ؛ قال عُمَرُ لِسَاعِيهِ: لَا تَأْخُذْ الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ.